

قرار تعقيبي عدد 311607 بتاريخ 11 جويلية 2011

م.ع / الإدارة العامة للاداءات

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 17 ديسمبر 2008 في القضية عدد 60975 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع بموجب نشاطه المتمثل في استغلال حمام وكراء عقارات إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 2001 و2002 و2003 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 24 ديسمبر 2005 تحت عدد 2005/647 يقضي بمطالبتة بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 464,28.870 د أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 22 فيفري 2007 في القضية عدد 420 يقضي ابتدائيا " بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء مع تعديله وذلك بالنزول بالمبالغ المطالب بها إلى حدود 24.181,649 د أصلا وخطايا " فاستأنفه المعقب أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكما المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل...

من جهة الأصل : عن الطعن المأخوذ من خرق القانون :

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه أنها أقرت قرار التوظيف الإجباري والحال أنه انبنى على معطيات غير سليمة ذلك أن الإدارة تولت تحديد الربح

الخاضع للأداء انطلاقاً من الأعباء التي استنتجتها من الجمع بين مبلغ رقم المعاملات المصرّح به ونتيجة الخسارة المصرّح بها من طرف المطالب بالضريبة وهذه الطريقة في التوظيف لم يأت بها القانون وهي بالتالي مخالفة للفصل 34 من الدستور الذي نصّ على أنّ التوظيف لا يتمّ إلاّ بنصّ تشريعي ، كما أنه لا يمكن اعتبار العناصر التي اعتمدها الإدارة قرائن واقعية وقانونية نظراً وأنّ كل من العنصرين الذين توصلت من خلال جمعهما لتحديد قيمة الأعباء هما محل تعديل من طرفها.

وحيث اقتضى الفصل 22 م ض في فقرته الأولى أنه " يتكوّن ربح الأنشطة غير التجارية من الفارق بين المحاصيل الخام المحقّقة أثناء السنة المدنية والأعباء التي يستلزمها الإستغلال أثناء نفس السنة "، كما اقتضى في فقرته الثانية على أنه "يمكن للمعنيين بالأمر اختيار إخضاعهم للضريبة على أساس ربح تقديري يساوي 70% من مبلغ مقابيضهم الخام المحقّقة وذلك عند قيامهم بإيداع تصريحهم بالضريبة على الدخل ".

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنه أمام عدم تقديم المطالب بالأداء لوثائق حسابية قانونية قامت إدارة الجباية لتحديد رقم المعاملات وتحديد نسبة الربح الصافي باعتماد الأعباء المصرّح بها من قبل المعني بالأمر خلال سنة 2001 واعتبرت أنها تمثّل ثلث (30%) رقم المعاملات ممّا مكنها من تحديد نسبة الربح الصافي وبالتالي ضبط الأداء المحمول على المعني بالأمر.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محلّه حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استناداً إلى جميع القرائن القانونية والفعليّة المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 م ض، وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجّب عليه عندها إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقيّة.

وحيث أنّ المنهجية المعتمدة من قبل الإدارة لا سند قانوني لها ضرورة أنه في صورة غياب محاسبة قانونية فإنّ اعتماد الإدارة لطريقة التوظيف على معنى الفصل 66 م ض لتحديد الربح الصافي على معنى الفصل 22 من نفس المجلة يقتضي تحديد المقابيض الخام واعتبار أنّ 70% منها يمثل ربحاً وهو ما لم تلتزم الإدارة باتباعه واعتمدت طريقة لا سند قانوني لها فضلاً عن عدم صحتها من الناحية الواقعية، فنسبة الثلث التي اعتمدها الإدارة كقرينة بصرف النظر عن مدى مطابقتها للواقع لا تمثّل بأيّ حال مرجعاً لتحديد الربح الصافي، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن...

وللهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.